

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

المجلد الرابع

www.cc.gov.lb

العدالة الدستورية والمجتمع التعددي

الدكتور عقل عقل

دكتور في القانون العام

ترتكز الرقابة على دستورية القوانين في الأساس على إحترام القانون الأسمى أي الدستور الذي يأتي في قمة البناء القانوني، في هرم القواعد القانونية Normes juridiques.

في لبنان، تعتبر مهمة القاضي الدستوري مهمة شاقة، صعبة ودقيقة، كون النظام المطبق في هذا الوطن هو نظام طائفي سياسي مميز يجعل من الدستور القانون الذي يجمع ثماني عشرة طائفة مختلفة.

على النظام السياسي في لبنان أن يجمع بين ما هو دستوري وما هو طائفي، أن يشكل تكاملاً بين قانون دستوري يعبر عن الحقوق الطبيعية وبين الحقوق الثقافية المحضة.

النظام الطائفي هو الذي يميز الشعب اللبناني عن باقي المجتمعات وهو الذي يدير الحياة السياسية والاجتماعية على كافة المستويات، ويضفي على المجتمع اللبناني صفة المجتمع التعددي.

إن إحترام التعددية شرط أساسي لإعادة بناء الدولة وديمومتها. إذ أصبح التمثيل الطائفي منذ زمن بعيد المعيار الأساسي في النظام، وهو يعكس شكل الدولة ويضمن حقوق الأقليات.

أسهم دستور عام 1926 في ترسيخ النظام الطائفي، كما أسهم قانون الإنتخابات هو أيضاً في ارساء هذا النظام، فبالرغم من أن أعضاء المجلس النيابي يمثلون الأمة بكاملها⁽¹⁾ فهم في الوقت نفسه يمثلون طوائفهم، فيطبق

(1) المادة 27 من الدستور اللبناني.

عليهم مبدأ التمثيل الطائفي.

كما أسهم الميثاق الوطني بدوره وبقوة في دعم النظام الطائفي، واعتبر كوسيلة تعبيرية لطريقة عيش مشتركة⁽¹⁾. فجاء ليحمي التعددية وليضمن الحريات العامة والفردية، كما يوفر للبنانيين امتيازات نادرة في منطقة الشرق الأوسط.

يشكل النظام السياسي اللبناني نظاماً مختلطاً، يركز في الوقت عينه إلى دستور مكتوب وهو دستور عام 1926 والى دستور عرفي غير مكتوب هو ميثاق 1943 او الميثاق الوطني.

جاءت تعديلات الطائف لتفرض تغييرات جديدة على الدستور وعلى النظام البرلماني في لبنان.

من أهم هذه التعديلات إنشاء مجلس دستوري لبناء دولة القانون، في مجتمع تعددي دقيق التوازنات، يتميز بتركيبية شعبه الملونة. فدوره أساسي في حماية الدستور كما حماية التوازنات الأساسية التي تحكم الوطن للحفاظ على مبدأ التعايش وتحقيق دولة القانون الحقيقية. فالطريق مشرع أمام المجلس للتدخل إيجاباً في بناء الدولة.

فيمكن أن يلعب دوراً كبيراً نظراً للمهام الموكلة اليه، فمهمته الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين وهي من المهام الصعبة والدقيقة في لبنان.

فإذا كان المجلس الدستوري هو الحامي للدستور وللحقوق الأساسية ولحقوق المواطنين وحررياتهم⁽²⁾، فهل يمكنه أن يحمي التوازن القائم بين مختلف المذاهب والطوائف في لبنان؟ هذا التوازن الطائفي المتجذر في فكر اللبنانيين وتاريخهم والذي يشكل شرطاً أساسياً لاستمرارية الكيان اللبناني ووجوده.

Un modus vivendi ou un «mode de vie collective», Rapport de la commission (1) des lois au Sénat français, n°111, 1996-1997, p.15.

Dominique Breillat, *Libertés publiques et droits de la personne humaine*, (2) Gualino, 2003.

المجلس الدستوري هو الضامن لتوازنات المجتمع التعددي

ترتبط فكرة إنشاء القضاء الدستوري بصورة عامة بفكرة إنشاء دولة القانون.

من جهة وضع إنشاء المجلس الدستوري في لبنان حداً لسيادة المشرع المطلقة فأضحى القانون لا يعبر عن الإرادة العامة الا بإحترامه للدستور.⁽¹⁾

«La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution»⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فرض وجود قضاء دستوري حماية وإحترام قوانين الطوائف التي يضمنها الدستور. في الواقع، يعود حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية هذه القوانين إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، وهذا ما ميز هذا المجلس عن غيره من المجالس والمحاكم الدستورية.

1 - أهمية ومكانة الأعراف في هرم القواعد القانونية

لا يركز النظام السياسي في لبنان على الدستور ومقدمته وحسب. فضلاً عن هذين النصين المكتوبين، ونظراً لوجود مجتمع تعددي، هنالك قواعد عرفية مطبقة تجعل من لبنان دولة موحدة تقوم على مشاركة كل الطوائف في الحكم.

تشكل تلك الأعراف جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية Bloc de constitutionalité طالما أنها مترسخة في فكر ومعتقدات الأفراد الذين يشكلون المجتمع. وهكذا، أصبحت تلك القواعد معروفة ومطبقة من الجميع

(1) Conseil constitutionnel français, décision n°196 DC du 23 août 1985, l'év - lution de la Nouvelle Calédonie. Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11^{ème} éd., Dalloz, 2001, p. 627 et s.

(2) Eric Savaux, *Introduction au droit*, Sirey, 2008.

دون أن تكون مكتوبة أو مفروضة⁽¹⁾.

لا تقتصر مهمة القاضي الدستوري على مطابقة القوانين للدستور فقط بل أيضاً على مجموعة من الأعراف والعادات والتقاليد⁽²⁾. لكن الفقرة «ح» من مقدمة الدستور المعدل عام 1990 تنص على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي...».

فهل تطبق الرقابة على دستورية القوانين حينئذ على أساس النظام الطائفي الحالي أو على أساس الهدف المرجو وهو إلغاء الطائفية السياسية؟

إذا كان إنشاء مجلس دستوري في لبنان يلبي طموح المجتمع ومتطلبات دولة الحق، فإن عدم اعطائه الصلاحيات الكافية لممارسة مهامه بشكل صحيح قد أدى إلى شل عمله، ما شكل خيبة أمل لدى المواطنين.

دور المجلس الأساسي هو حماية حقوق وحريات المواطنين بمواجهة المشرع. وهذا الدور مهم وضروري كونه يصب في مصلحة المواطنين ويسهم في بناء دولة القانون.

لا وجود للحقوق الأساسية التي تعتبر ذات قيمة دستورية إلا إذا كان هناك نص يكرسها ويضمنها. لا يمكن حصر الحقوق الأساسية فقط في الدستور، بالمعنى الضيق، أي في قائمة محددة. لذلك استخرج المجلس الدستوري إنطلاقاً من مبادئ الدستور «الكتلة الدستورية».

ليس بالضرورة أن تشمل «الكتلة الدستورية» فقط على الحقوق الأساسية بل يمكنها أن تتعدى ذلك لتشمل حقوقاً أخرى يمكن تصنيفها أيضاً كحقوق أساسية.

في لبنان من الصعب معالجة القانون الدستوري دون التطرق إلى النظام الطائفي.

(1) Jean Rossetto, *Recherche sur la notion de Constitution et l'évolution des régimes constitutionnels*, Thèse, Poitiers, 1982.

sui generis.

(2)

إن التعمق في تاريخ لبنان وخصوصية تكوينه شرط أساسي لفهم جذور الطوائف وتأثيرها في القانون الدستوري، كون نظام الحكم قد فصل على قياس هذه الطوائف وهو نظام يحترم حرية الرأي والمعتقد ومبدأ المساواة.

2 - العدالة الدستورية والطائفية

بعد تعديل الدستور عام 1990، اعتبر إنشاء مجلس دستوري بمثابة ركن أساسي لتطبيق مضمون وثيقة الوفاق الوطني. فعدلت بعض مواد الدستور وأدخلت مبادئ جديدة في المقدمة التي اضيفت اليه، لتكريس دستورية مجموعة من الحريات والمبادئ، كحرية التعبير والمعتقد...

وأعطي حق مراجعة المجلس الدستوري إلى رؤساء الطوائف من أجل الدفاع عن المصالح الدينية وعن الحريات والمبادئ التي تنفرد عنها⁽¹⁾.

تتقدم الحرية الدينية في لبنان على كل الحريات الفردية والحريات الجماعية وتطغى على كل أنماط الحياة الوطنية، فتفرض المناقشة الدائمة بين الطوائف والأفراد من جهة وبين الطوائف في ما بينها من جهة أخرى. هي الحرية الدينية التي تحكم النظام الطائفي ولهذا السبب كرست في الدستور ومقدمته فحرفت بحرية الرأي وحرية المعتقد.

تعتبر الحرية الدينية في لبنان حرية تأسيسية، كونها الأساس في بناء الحكم. فهي من جهة حرية مشتركة تطبق في مجالات عدة كالسياسة والإدارة والتعليم... ومن جهة أخرى هي حرية فردية مقيدة حيث يبقى استبدال الإنتماء الطائفي محدوداً لحماية لأمن الطوائف.

جاء في مقدمة الدستور اللبناني أن لبنان هو جمهورية ديمقراطية وبرلمانية تقوم على أساس الحريات العامة في طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى أساس العدالة الاجتماعية وعلى المساواة في الواجبات والحقوق بين المواطنين من دون أي تمييز أو تفضيل⁽²⁾.

(1) المادة 19 من الدستور اللبناني

(2) الفقرة «ج» من مقدمة الدستور اللبناني

الديمقراطية هي أيضاً حسب التعريف الكلاسيكي، حكم الشعب من الشعب وللشعب⁽¹⁾. استخدمت العبارة نفسها في متن الدستور اللبناني للتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية⁽²⁾.

وزعت المقاعد السياسية بين المسيحيين والمسلمين، إنطلاقاً من مبدأ الحفاظ على مصالح مختلف الطوائف، وعرف هذا النظام الطائفي بالديمقراطية التعددية.

صحيح أن إتفاق الطائف قد شدد على ضرورة إلغاء الطائفية السياسية، لكن يبدو أن هذا الأمر مستحيل في الوضع الراهن. يكمن الحل الوحيد لتخطي المسألة الطائفية في تشكيل أحزاب سياسية على المستوى الوطني، أحزاب تمثل كل اللبنانيين وكل الطوائف على اختلافها. ولكن هناك في الوقت الحالي عدم امكانية لتشكيل هذا النوع من الأحزاب. هذا يعني أن إلغاء الطائفية السياسية ما يزال بعيد المنال كونه يؤدي إلى خلل في الجغرافية السياسية اللبنانية.

في ما يتعلق في انشاء المجلس الدستوري، يبدو أن المشرع لم يشأ إعطاء الصلاحيات الأساسية لهذا المجلس في ممارسة فعالة.

ان عدم تفعيل الرقابة الدستورية يثير الشك حول ارادة المشرع الحقيقية في الحد من دور المجلس الدستوري عند إنشائه عام 1990. فالدستور لم يخصص للمجلس إلا مادة واحدة وهي المادة 19 التي اکتفت بالإعلان عن إنشاء مجلس دستوري⁽³⁾ والتي تنضوي تحت عنوان

(1) Louis Favoreu et Patrick Gaïa, *Droit constitutionnel*, 2^e éd., Dalloz, p. 531.

(2) الفقرة «د» من مقدمة الدستور

(3) المادة 19 من الدستور اللبناني تنص على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة اعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

«أحكام عامة». فهل اعتبر المجلس من «الأحكام العامة» ويبقى تحت الرقابة البرلمانية؟ أي لا يشكل سلطة بحد ذاته؟ خاصة وأن المشرع لم يكن متحمساً لإعطاء هذا المجلس الصلاحيات والضمانات اللازمة لممارسة مهامه.

3 - البحث عن التوازن بين المبادئ المتناقضة

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجلس في موضوع الطائفية السياسية؟

سبق وأكدنا، أنه في ظل المجتمع التعددي والتوازنات السياسية يصعب إلغاء الطائفية السياسية نظراً لعدم وجود تمثيل سياسي على أساس وطني غير طائفي.

بالرغم من أن إتفاق الطائف أكد ان إلغاء الطائفية السياسية يشكل هدفاً وطنياً أساسياً⁽¹⁾. فإن مسألة التمثيل الطائفي تطرح مشكلة قانونية وهي التوفيق بين مبدأ المساواة أساس كل ديمقراطية و مبدأ التمثيل الطائفي المنصوص عنه في الدستور عينه⁽²⁾.

تكمن مهمة القاضي الدستوري في التوفيق بين مبدأ المساواة ومبدأ التعددية أو البحث عن التوازن بين المبادئ المتناقضة...

تلك المهمة ليست سهلة، فهي تتطلب صلاحيات واسعة لم تعط للمجلس الدستوري، فعلى المجلس وحده أن يحدد شروط سلطته.

في الواقع، على المجلس الدستوري أن يستخلص المبادئ ذات القيمة الدستورية كما وعليه مقارنتها مع النظام السياسي والتمثيل الطائفي، فهذا يسهم في تطوير الدولة اللبنانية وجعلها أكثر ديمقراطية.

يواجه المجلس التناقض الموجود في مواد الدستور اللبناني، فهناك صراع بين مبدئين: مبدأ التمثيل الطائفي ومبدأ إلغاء الطائفية. تلك التناقضات تعطل عمل المجلس وتعيق تطبيق الدستور. المجلس الدستوري كما وصفه البروفيسور جان كلود كوليار، يسعى دائماً إلى إيجاد التوازن بين

(1) الفقرة «ح» من مقدمة الدستور

(2) المادة 24 و95 من الدستور

المبادئ المتناقضة.

«A la recherche d'un équilibre entre des principes contradictoires»⁽¹⁾.

2

لرؤساء الطوائف الحق في مراجعة المجلس الدستوري

يرتكز النظام السياسي اللبناني على مبدأ المساواة: المساواة بين المواطنين والمساواة بين الطوائف. إن الدور الكبير المعطى للطوائف في لبنان يبرر تكريس حق رؤساء الطوائف في مراجعة المجلس الدستوري، لكن كان بالإمكان أيضاً منح هذا الحق للمواطنين لأي طائفة انتموا لردع التعدي على حقوقهم الأساسية.

1 - مراجعة الطوائف للمجلس حق طبيعي في النظام الطائفي

يدعو الدستور المعدل في 21 أيلول 1990 من جهة إلى إلغاء الطائفية⁽²⁾، ومن جهة أخرى، يكرس الطائفية من خلال إعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس وفقاً للمادة 19 التي تنص على ما يلي: «يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من...» «والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً...»⁽³⁾.

(1) Jean Claude Colliard, membre du Conseil constitutionnel français, estime que: «Toute législation est à la recherche d'un équilibre entre des principes contradictoires. Nous avons toute une série de principes : liberté individuelle mais nécessité de l'ordre public, liberté de pensée mais interdiction de la diffamation, liberté d'informer mais protection de la vie privée. Aucune de ces libertés n'étant générale et absolue, il faut à chaque fois rechercher l'équilibre...», *Le nouveau journal des huissiers de justice*, Novembre/décembre 2001, p.56.

(2) ظهر مشروع إلغاء الطائفية في بنود إتفاق الطائف وفي الفقرة «ح» من مقدمة الدستور والمادة 95 منه.

(3) المادة 19 من الدستور.

هذا الحق طبيعي وضروري في نظام كالنظام اللبناني حيث تتمثل كل الطوائف في الحكم، وهذا يصب في إطار حماية حقوق هذه الطوائف حفاظاً على الديمقراطية التعددية.

ان القرار 60 الصادر في 13 آذار 1936 الذي نظم الطوائف، يؤكد أن الطوائف المعترف بها قانوناً هي تلك الطوائف التاريخية التي اعترف لها بكياناتها ومؤسساتها، كما ان هذه الطوائف قد حدد عددها في ملحق خاص. الإعراف بطائفة معينة يتم عن طريق إعطاء النص الذي ينظمها قوة القانون⁽¹⁾.

لكل طائفة معترف بها قانوناً شخصيتها المعنوية ومحاكمها ونظام احوالها الشخصية⁽²⁾ ولها رئيس مستقل، ففي كل مرة يتم فيها تقديم مراجعة إلى المجلس الدستوري، على القاضي أن يتحقق من أن المستدعي يتمتع بصفة الرئيس الديني لطائفته.

هنا طرح نقاش حول مسألة تقديم مراجعة امام المجلس من قبل رئيس طائفة غير لبناني وقيم خارج لبنان، فجاءت المادة 9 من القرار رقم 60 الصادر في 13 آذار 1936 لتحسم الجدل القائم بتأكيد ان الطوائف والمؤسسات أو الجمعيات تكون ممثلة من قبل رئيس الطائفة في علاقتها مع السلطات العامة وفي حال كان الرئيس يقيم خارج الأراضي اللبنانية عليه أن يفوض صلاحياته إلى شخص محلي يمثله.

تطبيقاً لمبدأ استمرارية عمل المرفق الديني ومبدأ المساواة، يكون على المجلس ان يتأكد من صفة المستدعي لتقديم المراجعة، بانه قد تولى عملياً وفعلياً مهام رئاسة الطائفة ولما يزل، وأمن استمرارية عمل المرفق الديني والوقفى، وتعاملت معه الدولة والدوائر الرسمية وسائر المراجع الدينية والمدنية وابناء الطائفة بهذه الصفة دون اي اعتراض او تحفظ⁽³⁾.

في المقابل، لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس

(1) المادة 2 من القرار رقم 60 تاريخ 13 اذار 1936.

(2) المادة 4 و5 من القرار رقم 60 تاريخ 13 اذار 1936.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 99/1 تاريخ 23/11/1999

في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني⁽¹⁾.

كان الأجدى على المشرع الذي يبحث عن حماية الحقوق الدينية للطوائف أن يحرص أيضاً على إعطاء حق مراجعة المجلس إلى الأفراد لكي يتمكنوا من حماية حقوقهم ومن بينها الحقوق الدينية.

2 - التوسع في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

ان دولة القانون والمؤسسات التي يطمح اليها اللبنانيون تتطلب في المرتبة الأولى ضبط عملية التشريع، فالمصالح الضيقة قد تلعب دوراً مؤثراً في صياغة القوانين. يفترض التقيد بأحكام الدستور والمبادئ الدستورية وحماية حقوق المواطنين والحريات العامة التوسع في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. قد حصرت المادة 19 من الدستور والمادة 19 من قانون انشاء المجلس حق مراجعة المجلس بجهات قد لا يكون لها مصلحة في الطعن في دستورية قانون مخالف للدستور.

كما حرم الأفراد من حق مراجعة هذا المجلس بشأن القوانين التي تمس حقوقهم، كذلك حرموا من حق مراجعة المحاكم في هذا الشأن والطلب اليها عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين التي تتعارض والدستور، وتنال من حقوقهم Par voie d'exception. بمعنى أنه يعود لأي مواطن أن يطعن في عدم دستورية قانون ما، في معرض دعوى تقام أمام المحكمة، كما يحق للمحكمة ان تثير المسألة عفواً.

إن فتح المجال أمام الأفراد لمراجعة المجلس الدستوري يوفر ضمانات أساسية وضرورية للمواطن، فهذا الأخير لن يتوانى عن المطالبة بإبطال قانون يمس حقوقه. وهذا ما يضع حداً لمحاولات انهاء دور هذا المجلس او حتى اقفال أبوابه.

في أي حال، يتطلب هذا التوسع في ممارسة حق المراجعة، تعديلاً للمادة 19 من الدستور⁽²⁾.

(1) المادة 19 من الدستور

(2) الرئيس عصام سليمان، «صلاحيات المجلس الدستوري»، جريدة اللواء، 26 نيسان

تقدمت السلطة السياسية بمشروع قانون يهدف إلى تعديل المادة 19 من الدستور بغية إلغاء حق مراجعة المجلس الممنوح إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل. كان هذا المشروع يترجم إرادة حصر حق المراجعة لدى المجلس الدستوري بالسلطات العامة وحدها فيما خص حماية الحريات ومنها حرية المعتقد. عبر هذا المشروع عن إستياء الطبقة السياسية، من المراجعات التي قدمت إلى المجلس ضد القوانين التي عدلت في إدارة وتنظيم الطائفة الدرزية خلافاً لمصالحها، والتي أدت إلى إبطال بعض موادها. يبقى للأقلية النيابية الحق بالطعن بالقوانين التي تتعارض وإستقلالية طائفة معينة معترف بها قانوناً، والتي تخالف أحكام الدستور. إن الإمتياز الذي منح إلى الطوائف أظهر من دون أدنى شك أن الدولة تعلق أهمية كبيرة على احترام إستقلالية الطوائف وحماية حقوقها. لكن ذلك حمل المجلس الدستوري مهمة رسم حدود تدخل السلطة في شؤون هذه الطوائف.

3

التضارب في مواد الدستور ومآزق المجلس الدستوري

يكنم التناقض الحاصل في الدستور بين المواد التي تنص على المساواة بين الطوائف وأخرى تنص على المساواة بين المواطنين. تلك التناقضات هي نتيجة التضارب الحاصل بين الحقوق الأساسية والحقوق الدينية. فالدستور اللبناني يضع من جهة الحقوق الدينية في مرتبة أرفع من الحقوق الأساسية. لكنه من جهة أخرى، يؤكد أن المواد المتعلقة بالحقوق الدينية هي مواد مؤقتة، دون أن يحدد أي مدة لهذه المرحلة المؤقتة.

على المجلس الدستوري أن يلعب دوراً مهماً في التوفيق بين هذه المبادئ المتناقضة من أجل حسن تطبيق الدستور.

1 - صعوبة تطبيق بعض مواد الدستور

أضيفت فكرة إلغاء الطائفية إلى الدستور تحديداً إلى المواد 24 و95، بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21.

تتناقض هذه المواد مع الحقوق الأساسية المعلنة في الدستور، خصوصاً مبدأ المساواة ومبدأ العلمانية. ويظهر التوفيق في تطبيق هذه المبادئ المتناقضة تقدم حقوق الطوائف على باقي الحقوق لحين التوصل إلى وضع أجل للمرحلة المؤقتة، أي لحين إلغاء الطائفية السياسية. في الواقع، إذا كان الدستور اللبناني هو ثمرة توافق الطوائف، ويعبر عن إجماع على روح المشاركة فلا يمكن ربطه بالمرحلة المؤقتة إذ هنالك صعوبات حقيقية تمنع تغيير وجه لبنان الطائفي.

ينص الدستور على أن حرية المعتقد هي مطلقة فالدولة بتأديتها فروض الإجلال لله، تحترم كل الطوائف وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية، شرط عدم المس بالنظام العام. وتضمن أيضاً للشعب، على اختلاف ملله إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية⁽¹⁾.

من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، حرية المعتقد الذي يعتبرها القانون الأسمى مطلقة، ويجب أن تحترم كونها في طبيعة الحريات العامة، كما ورد في المقدمة⁽²⁾.

يعترف الدستور اللبناني بالحقوق الدينية والحقوق الأساسية، التي تعتبر ذات قيمة دستورية. ويفترض هذا الاعتراف التوفيق من جهة بين الحقوق الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ العلمانية وبين الحقوق الدينية من جهة أخرى. ذلك أن حرية ممارسة طقوس دينية معينة أو الإنتماء إلى دين معين هو حق أساسي وليس حقاً دينياً.

هو حق أساسي لأن المقصود هنا هو حرية المعتقد، أي حرية أساسية محمية في الإتفاقات الدولية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) المادة 9 من الدستور.

(2) الفقرة «ج» من الدستور.

(3) المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نستنتج من قراءة المادة 9 من الدستور أنّ علمنة الدولة اللبنانية يحدّها التعايش بين المواطنين، وهذا التعايش مبني على المساواة بين المسلمين والمسيحيين، الأمر الذي عزّز ضرورة انتماء كل مواطن لطائفة معيّنة. إن العلمانية هي في خدمة حرية المعتقد، وبالتالي تكون الدولة علمانية متى كانت على مسافة واحدة من كل المذاهب والطوائف. تطبيقاً للدستور اللبناني، يتعيّن على كل مواطن ان يختار طائفة معينة ينتمي اليها، فهو لا يتمتع بحرية المعتقد التي يضمنها له الدستور ما لم يلتزم بقائمة محدّدة تقتصر على الطوائف المعترف بها رسمياً من قبل الدولة. بمعنى آخر لا يمكن لهذا المواطن إلا الإلتزام إلى طائفة محددة. وبذلك يظهر التناقض جلياً مع نص المادة 9.

والواقع أن المادة المذكورة تؤكد أن الدستور، بإعلانه حرية المعتقد المطلقة، يعطي للمواطن اللبناني حرية اعتناق أو عدم اعتناق ديانة معينة. فالمادة 9 من الدستور تنص على أن الدولة «تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، ما يمنح الطوائف الضمانات اللازمة.

2 - مبدأ المساواة بين الطوائف يتقدم على باقي المبادئ في

الدستور

يضمن الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين إذ جاء في مقدمة الدستور أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل»⁽¹⁾.

كما تضمن المادة 7 من الدستور المبدأ عينه إذ تنص على ما يلي «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

كما اعطت المادة 12 «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا

(1) الفقرة «ج» من مقدمة الدستور.

ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون...».

ولإظهار تمسك اللبنانيين بمبدأ المساواة، تمت إضافة الفقرة «ج» إلى مقدمة الدستور التي تؤكد أهمية هذا المبدأ.

كذلك يحمي الدستور مبدأ المساواة بين الطوائف. في الحقيقة لم ترد في الدستور عبارة مبدأ المساواة بين المواطنين من دون تمييز ديني، غير أن ذلك لا يعني أن الدستور يكرّس هذا النوع من التمييز ولكنه لا يستبعده كذلك، فقد جاء الدستور ليوفق مبدأ المساواة بين المواطنين مع مبدأ المساواة بين الطوائف.

في الواقع يؤدي تطبيق مبدأ المساواة في بعض المجالات إلى تشويه مضمونه⁽¹⁾. فليس «للجدارة» و«الكفاءة» دائماً الأهمية لقبول المواطنين في الوظائف العامة، إذ تعطى الأولوية في بعض الأحيان للإعتبارات الطائفية حصراً. وينجم هذا الخلل عن الإمتيازات الممنوحة للطوائف على حساب المواطن اللبناني، فالمساواة في تمثيل الطوائف في الوظائف العامة، لا تأخذ بالإعتبار حقوق المواطن⁽²⁾.

إنّ الدستور اللبناني يعطي الأفضلية لتطبيق المواد التي تكرس الحقوق الدينية على حساب الحقوق الأساسية كما ويؤكد أنّ المواد المتعلقة بالحقوق الدينية لها صفة مؤقتة.

وعلى الرغم من الآلية التي وضعها الدستور للتخلّص من النظام الطائفي السياسي وبالتالي وضع حد للمرحلة المؤقتة، إلا أنه لم يحدّد أي مهلة لوضع هذه الآلية حيز التنفيذ، أو حتى مهلة لهذه المرحلة المؤقتة. تنص الأحكام المؤقتة على توزيع المناصب السياسية والادارية وحتى القضائية بصورة مؤقتة على الطوائف كافة.

وتؤكد هذه الأحكام على التمثيل «العادل» للطوائف في تشكيل الحكومة وفي الوظائف العامة من الفئة الأولى وفي توزيع المقاعد النيابية

(1) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، بيروت، 1971.

(2) Antoine Messarra, *Le modèle politique libanais et sa survie*, Université Libanaise, Beyrouth, 1983

على قاعدة «المنافسة» بين المسلمين والمسيحيين، كما تنص على تشكيل هيئة وطنية تعمل على البحث عن الوسائل اللازمة واقتراحها لإلغاء الطائفية وعلى متابعة سير تطبيقها بمراحلها كافة. وكما أشرنا سابقاً إلى أنه لم يرد ذكر أي مهلة لتحقيق هذا الهدف.

في الواقع تتعارض هذه المواد مع الحقوق الأساسية المعلنة في الدستور. فتطبيق المبادئ المتناقضة يظهر الأفضلية الممنوحة لتطبيق حقوق الطوائف. إن قراءة المادتين 24 و 95 تدلّ على أنّ المشرع يعترم إلغاء الطائفية السياسية، إلا أن حسنات التمثيل الطائفي تكمن في المحافظة على المساواة بين مختلف الطوائف بغية المحافظة على التعايش فيما بينها. هذا ما هدف إلى تحقيقه في الأساس الميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني. فالتمثيل بمعناه الحقيقي يحافظ على التعددية التي تشكّل الشرط الأساسي لبناء الديمقراطية، ولطالما كان لبنان السباق في هذا المضمار. لطالما تمتع المواطن اللبناني، بحرية التعبير حتى في الاوقات العصيبة التي عاشها خلال الحرب. ويعود الفضل في حماية هذه الحرية للتعددية التي تضمنها مشاركة الطوائف كافة في السلطة.

أما إلغاء الطائفية السياسية في لبنان، فلا يمكن تحقيقه إلا باستبدال التعددية الطائفية بالتعددية السياسية ما يستلزم قيام أحزاب سياسية على صعيد الوطن، تتيح المشاركة السياسية لجميع المواطنين. بيد أن الممارسة الحالية في لبنان بعيدة كل البعد عن هذه الفكرة. فالأحزاب السياسية كافة التي تحظى بفرصة الوصول إلى السلطة هي اليوم أحزاب طائفية إن لم تكن أحزاب الطائفة الواحدة، ولم يتم وضع أي خطة لتغيير هذا الواقع.

يجب الاعتراف اليوم بأن السلطة السياسية هي عاجزة عن وضع حدّ للطائفية نظراً لكونها جزءاً من هذه الحلقة المقفلة. الأمر الذي يفسّر فشل تشكيل الهيئة الوطنية التي نصّ عليها الدستور والتي كان من المفترض أن تباشر بدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية⁽¹⁾. غير أنّ وجود الأحكام المؤقتة يطرح سؤالاً حول أهمية دور المجلس الدستوري في تفسير هذه المواد، وفي التوفيق ما بين الحقوق الأساسية وحقوق الطوائف.

(1) المادة 95 من الدستور

دور المجلس الدستوري في حماية أو في إلغاء النظام الطائفي

إنّ الرقابة على دستورية القوانين في لبنان تواجه عقبات شتى بسبب خصوصية النظام السياسي اللبناني. فوجود ثماني عشرة طائفة مختلفة وضرورة التوفيق بين مصالح هذه الطوائف، شكلاً أساساً لاعتماد النظام الطائفي، حيث ظهر التناقض في متن الدستور ما يصعب معه على المجلس الدستوري إيجاد القاعدة الدستورية المناسبة لتطبيقها على قضية معينة. ذلك جراء التناقص الحاصل في الدستور ما بين المبادئ الأساسية من جهة والحقوق الأساسية من جهة أخرى.

1 - محاولة التوفيق بين مختلف مواد الدستور

في الواقع يعمل المجلس الدستوري على التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور آخذاً بالاعتبار خصوصية النظام السياسي اللبناني. إنّ الاعتراف بالطوائف ضمنه الدستور، لكن هذه الضمانة لا تقتصر فقط على حقها بالمدافعة عن وجودها ضد أي انتهاك لحقوقها، بل على القوانين أيضاً ان تضمن استقلال هذه الطوائف. وهنا دور المجلس الدستوري في مراقبة ما إذا كان القانون المتنازع عليه يؤمّن ضمانات حقيقية لاستقلال الطائفة... في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً للمادة 9 من الدستور اللبناني. فمبدأ الاستقلال الذاتي للطوائف هو مبدأ ذو قيمة دستورية. يمنع المجلس تدخل رجال السياسة في شؤون الطائفة الدينية حتى ولو انتمى هؤلاء للطائفة عينها⁽¹⁾. كرسّ المجلس مبدأ فصل شؤون الطائفة عن تدخلات رجال السياسة الذين يمثلونها في مؤسسات الدولة السياسية، كون النواب يمثلون الوطن بأسره لا الطائفة التي ينتمون إليها فحسب⁽²⁾. تحرص الدولة اللبنانية على ضمان استقلال الطوائف على حساب إستقلالها. فإذا كان تطبيق المواد المؤقتة في الدستور يعني احترام قاعدة

(1) قرار المجلس الدستوري رقم 2000/2 تاريخ 2000/6/8.

(2) المادة 27 من الدستور

التمثيل الطائفي، فإن هذا الدستور يمنع نفسه، بحسب رأي المجلس، أن يتصرّف النواب كممثلين لطائفتهم.

إن التناقض القائم بين مواد عدة في الدستور من شأنه إعاقة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

تتعلق هذه المواد بشكل خاص بمبدأ المساواة الذي له وجهان في الدستور: المساواة في التمثيل الطائفي والمساواة بين المواطنين.

والسؤال الذي يُطرح: هل للمجلس الدستوري حرّية اختيار المواد التي يجب أن تُطبّق؟

جاءت الاجابة عن هذا السؤال في المادة 95 من الدستور المعدّل عام 1990 والتي تنص على «إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية». في الواقع، يرتبط تطبيق المواد الدستورية المنصوص عليها، بصورة مؤقتة، في الدستور، بإلغاء الطائفية التي تتحقق بتشكيل هيئة وطنية يشكلها مجلس النواب اللبناني «المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين» ومهمة هذه الهيئة المباشرة بإلغاء المواد التي تكرّس الطائفية السياسية وتنظيم انتخابات برلمانية على قاعدة وطنية لا طائفية. تعزّز مقدمة الدستور مضمون هذه المادة وتنص على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي تحقيقه وفق خطة مرحلية»⁽¹⁾. من الواضح أنّ المجلس الدستوري لا يمكنه تحديد أجل للمواد المؤقتة في الدستور. فإلغاء الطائفية لن يتم الا بتوافق اللبنانيين.

يخضع المجلس في ممارسة مهامه، للنصوص الدستورية. فدوره يكمن في التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور، باحترام مبدأ المساواة حتى عند تطبيق التمثيل الطائفي.

ومع أن دوره يقتصر على عقلنة النشاط السياسي، يبقى أن لعملية العقلنة هذه نتائج أساسية على عدم جدوى المواد المؤقتة في الدستور. والواقع أن السلطة التي تستغل الثغرات الموجودة في الدستور لن تعمل أبدا

(1) الفقرة «ح» من مقدمة الدستور

على سدها .

للمجلس الدستوري أهمية بالغة في بناء دولة القانون في لبنان، في ظل تركيبة شعبه المتعددة والمتلوّنة، في إطار ينبغي من خلاله المحافظة على الحقوق والتوازنات الأساسية، من أجل حماية التعايش وتحقيق «دولة القانون» بكل ما للكلمة من معنى.

ومع إضافة المقدمة الجديدة إلى الدستور اللبناني عام 1990، فتح الباب أمام المجلس الدستوري للتدخل بشكل إيجابي في بناء دولة القانون. للمجلس الدستوري اللبناني دور مهم في الدفاع عن النظام السياسي وعن المبادئ الأساسية الممثلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتعايش. فالمجلس يسهر على تطبيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي والقضائي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي اللبناني.

2 - خصوصية النظام وبنية الدولة اللبنانية

تجد دولة القانون الحديثة مركزاتها في المسار القضائي عن طريق موازنة القوانين مع القضايا المطروحة بعيداً عن جمود الإدارة والتشريعات المعقدة.

لا يمكن أن تتحقق دولة القانون في لبنان إلا من خلال «التوازن» واحترام التعددية. ولا بدّ للمجلس الدستوري ان يحترم خصوصية النظام وبنية الدولة.

يؤدّي القاضي الدستوري دوراً بارزاً في مراقبة دستورية القوانين. والواقع أنّ نوعية القوانين تصبح أفضل أو بمعنى أصح أكثر تماشياً مع الواقع الاجتماعي إذا تمت دراستها من قبل سلطات مختلفة، وهنا يصبح القانون الصادر معبراً أكثر عن «الإرادة العامة».

على صعيد آخر، يتعيّن على المجلس الدستوري تحديد المبادئ الأساسية التي ترعى المجتمع وعليه أيضاً تخطي التناقضات التي تنطوي عليها وتحديد دلالتها.

لا شك في أنّ النصوص الدستورية تشكّل أساساً يستند إليه المجلس إلا أنّ ضمير القاضي هو الذي يحدّد تفسير هذه النصوص. القرار السياسي

يصبح أكثر شفافية عندما يأخذ بعين الاعتبار وجود رقابة قضائية. ليس الهدف من القانون تطبيق قواعد وإجراءات فحسب وإنما يرمي لتحقيق غاية معينة وبوجه خاص حماية حقوق المواطنين وحررياتهم المنصوص عليها في الدستور، وإلا تصبح القوانين جائرة . هنا تكمن أهمية دور القاضي الدستوري وصعوبة مهامه: «التمتع بقدر كافٍ من السلطة لوضع حد للسلطة من دون الإستيلاء على السلطة».

Avoir assez de pouvoir pour arrêter le pouvoir, sans usurper le pouvoir.

لدى الدولة وسائل عديدة للانتقاص من فاعلية المجلس الدستوري اللبناني. فقد تؤثر على تركيبته من خلال تسمية أعضائه، كما تستطيع ان تحدّ من صلاحياته واستقلاله الذاتي خصوصا جّراء دمجّه في الجسم القضائي. فمشروع إضعافه يعرض مؤسسات الدولة كافة للخطر. في الواقع يعتبر وجود المجلس الدستوري في الأنظمة المتقدمة عنصر مصداقية داخل الوطن وخارجه، يسهم في تعزيز موقع المؤسسات في الداخل، ويثبت علاقاتها مع المؤسسات الدولية.

ان حماية فعالة لحقوق الانسان قد تستلزم تفعيل دور المجلس الدستوري، وإعطاء المواطنين حق مراجعة هذا المجلس مباشرة أو عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون عند إنتهاكه حقوقهم الاساسية، كما وإعطاء حق المراجعة لنقابة المحامين ولهيئات الدفاع عن حقوق الانسان ولأي جمعية او هيئة اخرى هدفها الدفاع عن الحريات.

يتطلب الوضع في لبنان أن يكتف المجلس من تدخّلاته، وذلك ليس فقط بإعطاء حق مراجعة المجلس لسلطات مختلفة، بل أيضاً بإحالة القوانين العضوية كافة إلى المجلس واتباع خطوات المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾ الذي رأى انه منذ إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي عام 1958 اوجب خضوع القوانين العضوية قبل إصدارها وأنظمة المجالس البرلمانية قبل دخولها حيز التنفيذ للمجلس

Gilles Champagne, *L'essentiel de droit constitutionnel*, 2008.

(1)

الدستوري الذي يقرر في ما اذا كانت تتوافق مع الدستور⁽¹⁾.
 إن اصلاحاً مماثلاً من شأنه تحسين سير العمل السياسي ويؤدي
 بلبنان إلى تطوير الممارسة الديمقراطية.
 إنّ الخلل لا يكمن فقط في الرقابة اللاحقة *Contrôle a posteriori*
 المعتمدة في لبنان بل أيضاً في الطابع الإختياري لممارسة حق المراجعة، ما
 يتيح التعدي على حقوق الانسان دون أي رادع. وحقيقة الامر أن ذلك متعلق
 بإرادة السلطة السياسية التي ترفض في الكثير من الأحيان لأسباب عديدة،
 أخذ المبادرة لحماية مصالح المواطن.
 على صعيد آخر، يمكن لقانون يحترم ظاهرياً الحقوق والحريات أن
 يتبين في ما بعد عند التطبيق، انه يمارس تعديات على هذه الحريات. يبقى
 أنّ العلاج يكمن كما ذكرنا آنفاً في البحث عن وضع رقابة عن طريق الدفع
 بعدم دستورية قانون ما مطبق *Par voie d'exception*.



إنّ خصوصية النظام السياسي اللبناني تكمن في التركيبة المختلطة
 للشعب وتوجب أن ينص الدستور على مشاركة مختلف فئات الشعب في
 ممارسة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
 ينص الدستور على ضرورة مشاركة الطوائف في الحكم، فيجمع
 مجلس النواب ما بين مبدأ تمثيل الشعب ومبدأ تمثيل الطوائف.
 لا شك في أن النائب يمثل الأمة جمعاء، إلا أنّ النواب لا يسعهم سوى
 الإنتماء إلى الطوائف التاريخية المتعددة التي يتكوّن منها الشعب اللبناني.
 الأمر سيّان على صعيد السلطة التنفيذية حيث تسند المراكز الوزارية
 والادارية إلى ممثلي الطوائف المختلفة بغية ضمان مبدأ العدالة والتوازن في
 ما بينها.

(1) المادة 61 من الدستور الفرنسي

إن الطائفية هي إذاً مكوّن أساسي وفَعّال للنظام السياسي والاجتماعي اللبناني. فقد أمّنت عبر التاريخ توازناً سياسياً بين مكوّنات المجتمع المتعددة وجعلت من النظام اللبناني نظاماً سياسياً ذا طابع خاص.

إذا كان التعديل الدستوري 1990 يكرس إلغاء الطائفية السياسية في المادة 95 من الدستور، بغية إلغاء مشاركة الطوائف التاريخية في القرار السياسي والإداري وفي الحكم المركزي، فيبدو ان هذا الإلغاء شبه مستحيل في الوقت الحاضر إذ من الصعب إلغاء مشاركة هذه الطوائف وهي التي أدّت ولا تزال تؤدي دوراً مهماً في تاريخ إرساء الديمقراطية في النظام اللبناني كما في منطقة الشرق الأوسط.

لو أخذنا في الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه كافة، نستنتج أن النظام البرلماني اللبناني ليس كباقي الأنظمة، أي نظام أكثرية، بل هو نظام برلماني شبه توافقي، فالحكومة لكي تبسط سلطتها، هي بحاجة إلى ثقة أكثرية أعضاء البرلمان وينبغي ان تكون الطوائف التاريخية على اختلافها ممثلة في ظل هذه الأكثرية.

ينبغي أن تتمثل مختلف المكوّنات والإنتماءات السياسية للتصويت على قانون ما في المجلس النيابي، ويؤدّي الرأي العام الطائفي دوراً بارزاً في هذا المجال. حتى اناط الدستور برؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس الدستوري.

تفعيل دور المجلس الدستوري بات ضرورياً، لردع ممارسات الأكثرية النيابية التعسفية ولوضع حد لإنتهاك حقوق الأقلية كما وللمبادئ الأساسية التي يبدو حتى اليوم أن المجتمع متمسك بها. فقد يشكّل المجلس حكماً أساسياً وضرورياً للمحافظة على «فكرة الحق» «L'idée de droit» التي يكرّسها الدستور كما ولضمان سيادة دولة القانون⁽¹⁾.

وفي بلد كلبان يشكل وجود مجلس دستوري ضرورة ماسة بسبب خصوصية النظام السياسي وبنية الدولة. باستطاعة هذا المجلس وواجب عليه

Jacques Chevalier, *L'Etat post-moderne*, L.G.D.J., 3^e éd., 2008.

(1)

أن يؤدي دوراً حاسماً وقد عُهد إليه بمهام عدة. أما مهمته الرئيسية فتكمن في مراقبة دستورية القوانين، وهي مهمة خطيرة وحساسة. فهو الرقيب الساهر على الدستور وعلى فكرة الحق التي يكرّسها، كما وعلى المبادئ الأساسية وحقوق المواطنين وحرّياتهم. يهدف إلى المحافظة على التوازن بين مختلف مكّونات المجتمع وبوجه خاص على التوازن الطائفي المتجذّر في فكر هذا الوطن وتاريخه كشرط للاستمرارية والتعايش في المجتمع اللبناني، وللعبور من الدولة القانونية إلى دولة القانون «De l'Etat légal à l'Etat de droit»⁽¹⁾.

تدرج مجموعة الأعراف والعادات في لبنان ضمن الكتلة الدستورية التي يستند إليها القاضي الدستوري، الأمر الذي يزيد من حساسية المهمة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري التي تكمن صعوبتها في الطريقة التي سيّتبها بغية حماية الحرّيات بشكل أفضل.

على المجلس، من خلال حق المراجعة الممنوحة لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، حماية حرية المعتقد التي يضمنها الدستور والتمثيل الطائفي، بهدف حماية المجتمع التعددي.

وينبغي ان يضع حداً لنظام الحكم المطلق للبرلمان الذي بات نشاطه التشريعي مراقباً، والواقع أنّ هذه الرقابة لا تُمارَس حكماً وهي خاضعة لمبادرة السلطة العامة أو للأقلية النيابية.

ان تلكؤ السلطات التي لها حق مراجعة المجلس، في اخذ المبادرة، يعيق عمل المجلس الدستوري في إداء مهامه. إن وجوده وتدخّله المحتمل يشكّلان رادعاً، الأمر الذي يجعل الحكومة والمجلس النيابي أكثر حذراً وجدية ودقة في دراسة القوانين وإقرارها. فرقابة المجلس الدستوري تمنع تجاوزات الحكومة ومجلس النواب.

إنّ بناء دولة القانون لا يقتصر فقط على وجود مجلس دستوري فحسب، بل يتطلب أيضاً وجود طبقة سياسة تحترم القانون كما تحترم حقوق الإنسان الأساسية.

(1) Redor M.J., *De l'Etat légal à l'Etat de droit. L'évolution des conceptions de la doctrine publiciste française 1879-1914*, Paris, Economica, 1992.